خطبة صلاة الجمعة 2025/8/22 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال، في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(الوفاء بالعقود)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]

عنوان خطبة اليوم: **الوفاء بالعقود**

أيها الإخوة:

الوفاء لغةً: التمام، ووَفَّاهُ حقَّهُ أي أعطاه تاماً وافِياً.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: 37] أي قام بجميع ما فُرض عليه تاماً وافياً.

فالوفاء هو الالتزام والإتمام لما ألزم الإنسان به نفسه من عهود أو مواثيق أو وعود أو أمانات ونحوِها.

وردت لفظة "وَفَى" ومشتقاتها في القرآن الكريم في ستٍ وستين أيةً، تتحدث عن الوفاء بالكيل والميزان، والوفاء بالأجور، والوفاء بالدَّين، والوفاء بالعهود والمواثيق، والوفاء بالوعد، والوفاء بالعقد، والوفاء بالأيمان والنذور.

وكثيراً ما جاء في القرآن فعلُ الأمر (أوفوا).

تحدثت الخطبة الماضية عن **الوفاء بالعهود والوعود**، وحديث خطبة اليوم عن **الوفاء بالعقود**.

أيها الإخوة:

من الأمور التي تستقيم بها حياة الناس ومعاملاتهم الوفاءُ بالعقود، سواء كانت عقود بيع أو إجارة أو زواج أو قرض أو شراكة أو نحوهِا من العقود المشروعة لمصالح الناس ومنافعِهم، وقد جاء النصُّ على ذلك في القرآن الكريم بصيغة ملزِمة عامة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

فقوله تعالى ﴿أَوْفُوا﴾: فعل أمر يقتضي الوجوب، وقوله سبحانه ﴿بِالْعُقُودِ﴾: اسم جمع محلّى بـ (الـ) يفيد الاستغراق، والمرادُ عمومُ العقود غيرِ المحرمة.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغيرِ ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرَ خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات مِلّة الإسلام).

قال ابن عباس: (﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، معناه بما أحلّ وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء).

وقال الزجاج: (المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض).

وكما وجب الوفاء بالعقد وجب الوفاء بالشرط المقترن بالعقد.

أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**المسلمونَ على شُروطِهِمْ، إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً، أو حلَّل حراماً**».

قال ابن إسحاق: (تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له –لسلطان الوليد، فإنه كان أميراً على المدينة– فقال له الحسين: أحلف بالله لَتُنصِفني من حقي أو لآخذن بسيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول.

قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذن بسيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً.

وبلغت المِسوَرَ بن مخرمة فقال مثل ذلك، وبلغت عبدَ الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك.

فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه).

أيها الإخوة:

بعد ما أكرمنا الله تعالى به من الفتح توقفت دوائر الطابو والفراغ توقفاً مؤقتاً لمصـــلحة مُرَادة، فصـــار الناسُ يتبايعون بالكلمة أو بالعقود البينية، والمتوقّعُ مِن كل مَن أبرم عقداً أن يفي به، ولكل من شُـرِط عليه شرطٌ في العقد أن لا يُخْلِف به.

ذلك لأن الوفاء بالعقود دِين قبل أن يكون أوراقاً رسمية.

- فمن اقترض من صـــاحبه مالاً على أن يؤديه إليه في الزمن الفلاني، وحلّ الزمن ولم يؤدِّ من غير عذر قاهر، نقول له: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ونقول له قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: «مطلُ الغنيّ ظُلْمٌ»، وقل مثل ذلك فيمن اشترى بالأقساط أو إلى أجل وحلّ أجل الأقساط.

قال الفقهاء: يلزم المدينَ وفاءُ دينه ما دام قادراً على ذلك، فإن امتنع وكان الدين الذي عليه مِثليّاً وعنده مثله، قضى القاضي الدينَ مما عنده جبراً عنه.

وأما إن كان الدين مِثليّاً، وما عنده قِيمِيٌّ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضـــي يبيع ما عند المدين جبراً عنه –عدا حاجاته الضـرورية– ويقضـي دينه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُجبِره القاضـي على البيع، ولكن يحبِسه إلى أن يؤدي الدين.

إن حياة الناس لا تستقيم إلا بالوفاء بالعقود

- ومن اشـترى عقاراً بعقد انعقد لازماً، ثم رأى عقاراً هو أنسـب له وأحسـن، فالواجب عليه ألا يماطل بأداء واجبات العقد الذي عقده مُدّعياً العيبَ في العقار، محاولاً فسخ العقد. ونقول لهذا الأخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

إن حياة الناس لا تستقيم إلا بالوفاء بالعقود.

- ومن عَمِل في شـركة أو مصـنع أو متجر فليعلم أنه متعاقد مع صـاحب العمل على نوع العمل وساعة الحضور والانصراف والإجازات السنوية والأجرة الشهرية، فلا يَحِلّ للعامل ألا يفي العملَ حقَّه، ولا يَحِلّ لصاحب العمل ألا يفي العاملَ حقَّه، ونقول لطرفي العقد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْـــمهم يوم القيامة: –وَعَدَّ منهم– ورجل اســـتأجر أجيراً واســـتوفَى منه العمل ولم يُوفِّه أجْرَه**».

إن حياة الناس لا تستقيم إلا بالوفاء بالعقود.

– ومن تزوّج امرأةً وشـرطت عليه أن تُتِمَّ دراسـتها عنده، أو شـرط عليها ألا تعمل، ثم منعها من متابعة دراســتها من غير ســبب مقنع، أو خالفته ونزلت للعمل من غير حاجة، نقول لهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وأخرج الشيخان عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أحقُّ ما أوْفيتم من الشروط: ما استَحلَلْتُمْ به الفروجَ**».

إن حياة الناس لا تستقيم إلا بالوفاء بالعقود.

وهكذا –أيها الإخوة– تجدون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ مِن أَجمَع الآيات المتعلقة بجميع أبواب المعاملات من البيوع والإجارات والرهون وغيرها، والمتعلّقة أيضاً بجميع الشروط التي تُشتَرط في عقود الأنكحة والأوقاف وغيرها.

وما من شك أن حرص المسلم على الوفاء بالعقود التي أبرمها يدلُّ على الاستجابة لتوجيهات الشرع الحنيف، ويعطي صورة طيبة عن المسلمين بأنهم يتعبّدون الله بالوفاء بالعقود، سواء أثبتوها في الدوائر الرسمية أم لا.

أيها الإخوة:

الوفاءُ بالعهود والوعود عادةُ الأتقياء وسمةُ الصالحين، والغدرُ عادةُ الخبثاء وسمةُ الفاجرين.

وقد عزز القرآن الوفاء، وحذّر من الغدر والخيانة.

فكن من أهل الوفاء ما حييتَ، واحذر الغادرين الخائنين.

والحمد لله رب العالمين